

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

النظام الداخلي*

الجزء الأول مواد عامة

الصفحة المادة

أولاً - الدورات

6	دورات	-1
6	دورات العادية	-2
6	دورات الاستثنائية	-3
7	مكان انعقاد الدورات	-4
7	الإخطار بمواعيد افتتاح الدورات	-5

ثانياً - جدول الأعمال

7	جدول الأعمال المؤقت	-6
7	إحالة جدول الأعمال المؤقت	-7
7	إقرار جدول الأعمال	-8
8	تفصيـل جدول الأعـمال	-9

ثالثاً - أعضاء اللجنة

8	أعضاء اللجنة	-10
8	التعهد الرسمي	-11
8	مدة العضوية	-12
9	الشواغر الطارئة	-13
9	ملء الشواغر الطارئة	-14

رابعاً - أعضاء المكتب

9	انتخاب أعضاء مكتب اللجنة	-15
9	مدة العضوية	-16

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 16 نيسان/أبريل 2024.

اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين (11-29 أيلول/سبتمبر 2023).

**



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.23-19834 (A)

10	مهام الرئيس	-17
10	تغيب الرئيس	-18
10	استبدال أعضاء المكتب	-19
خامساً - الأمانة العامة			
10	واجبات الأمين العام	-20
11	البيانات	-21
11	الآثار المالية	-22
سادساً - اللغات			
11	اللغات الرسمية ولغات العمل	-23
11	الترجمة الشفوية	-24
11	لغات الوثائق	-25
سابعاً - المحاضر			
12	المحاضر	-26
ثامناً - تصريف الأعمال			
12	الجلسات العلنية والجلسات السرية	-27
12	النصاب القانوني	-28
12	سلطات الرئيس	-29
تاسعاً - التصويت			
13	حق التصويت	-30
13	اعتماد القرارات	-31
13	تعادل الأصوات	-32
13	طريقة التصويت	-33
14	القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت وتعليق التصويت	-34
14	تجزئة المقتراحات	-35
14	ترتيب التصويت على التعديلات	-36
14	ترتيب التصويت على المقتراحات	-37
عاشرأ - الانتخابات			
14	طريقة إجراء الانتخابات	-38
15	القواعد المتبعة في الانتخابات	-39
15	القواعد المتبعة في الانتخابات لشغل منصبين انتخابيين أو أكثر	-40
حادي عشر- الهيئات الفرعية			
15	الهيئات الفرعية: الأفرقة العاملة والمقررون	-41
ثاني عشر - تقرير اللجنة السنوي			
16	تقرير اللجنة السنوي	-42

ثالث عشر - توزيع التقارير وغيرها من الوثائق الرسمية		
16 توزيع التقارير وغيرها من الوثائق الرسمية	-43
رابع عشر - التعاون والمشاركة		
16 التعاون مع الأجهزة والهيئات والإجراءات والمؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية ومشاركة هذه الجهات	-44
17 هيئات الأمم المتحدة وألياتها	-45
خامس عشر - المعلومات والوثائق		
17 تقديم المعلومات والوثائق والبيانات	-46
الجزء الثاني - المواد المتعلقة بوظائف اللجنة		
سادس عشر - تضارب المصالح		
18 وجوب عدم مشاركة أو حضور عضو ما لدى ممارسة وظائف اللجنة	-47
سابع عشر - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 29 من الاتفاقية		
18 تقديم التقارير بموجب المادة (29) من الاتفاقية	-48
19 طلب تقديم تقارير إضافية بموجب المادة (4) من الاتفاقية	-49
19 عدم تقديم التقارير والمعلومات الإضافية	-50
19 النظر في التقارير	-51
20 النظر في تقارير بديلة	-52
20 الملاحظات الختامية	-53
20 متابعة الملاحظات الختامية	-54
ثامن عشر - أيام المناقشة العامة		
21 أيام المناقشة العامة بشأن الاتفاقية	-55
تاسع عشر - التعليقات العامة للجنة		
21 التعليقات العامة بشأن الاتفاقية	-56
عشرون - الإجراءات العاجلة بموجب المادة 30 من الاتفاقية		
21 المقررون المعنيون بالإجراءات العاجلة	-57
21 إحالة الطلبات إلى اللجنة	-58
22 سجل وقائمة الطلبات	-59
22 طلب توضيحات أو معلومات إضافية	-60
22 أصحاب الطلبات	-61
22 الإجراءات الواجب اتباعها فيما يتعلق بالطلبات الواردة	-62
23 إحالة التوصيات	-63
23 إخطار أصحاب طلبات الإجراءات العاجلة	-64
حادي وعشرون - إجراءات النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة 31 من الاتفاقية		
23 إحالة البلاغات إلى اللجنة	-65
24 سجل وقائمة البلاغات	-66

24	طلب توضيحات أو معلومات إضافية	-67
25	أصحاب البلاغات	-68
25	انسحاب العضو	-69
25	التدابير المؤقتة	-70
25	ترتيب البلاغات	-71
26	مقبولة البلاغات	-72
26	الإجراءات الواجب اتباعها فيما يتعلق بالبلاغات الواردة	-73
27	البلاغات غير المقبولة	-74
27	البلاغات التي يُعلن قبولها قبل تقديم ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية	-75
27	دراسة البلاغات من حيث أسسها الموضوعية	-76
28	الآراء الفردية	-77
28	وقف النظر في البلاغات	-78
28	متابعة آراء اللجنة	-79
29	سرية البلاغات	-80
ثاني وعشرون- الإجراء المتعلق بالبلاغات المقدمة من دول أطراف ضد دول أخرى بموجب المادة 32 من الاتفاقية		
29	إحالة البلاغات إلى اللجنة	-81
30	سجل البلاغات	-82
30	إعلام أعضاء اللجنة	-83
30	الاشتراك المتعلق بالنظر في البلاغات	-84
30	المساعي الحميدة	-85
31	طلب المعلومات	-86
31	تقرير اللجنة	-87
ثالث وعشرون- الزيارات بموجب المادة 33 من الاتفاقية		
31	إحالة المعلومات إلى اللجنة	-88
31	سجل المعلومات	-89
31	ملخص المعلومات	-90
32	نظر اللجنة في المعلومات بصورة أولية	-91
32	دراسة المعلومات	-92
32	إجراء الزيارة	-93
33	تعاون الدولة الطرف المعنية	-94
33	جلسات الاستماع	-95
33	تقديم المساعدة في أثناء الزيارة	-96
34	إحالة النتائج أو التعليقات أو الاقتراحات	-97
34	إجراءات المتابعة التي تتخذها الدولة الطرف	-98
34	تدابير الحماية	-99
رابع وعشرون- الآلية المنشأة بموجب المادة 34 من الاتفاقية لمعالجة حالات الانتقام القسري الواسعة الانتشار أو المنهجية		
34	إحالة المعلومات إلى اللجنة	-100
34	سجل المعلومات	-101

35	ملخص المعلومات 102
35	إحالة المعلومات إلى الجمعية العامة 103
خامس وعشرون- البلاغات الصحفية		
35	-104 إصدار البلاغات الصحفية بشأن الجلسات العلنية والمغلقة
الجزء الثالث - قواعد تفسيرية		
سادس وعشرون- اعتماد النظام الداخلي وتعديلاته		
35	-105 اعتماد النظام الداخلي وتعديلاته

الجزء الأول

مواد عامة

أولاً- الدورات

المادة 1

الدورات

- 1 تعقد اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري من الدورات ما يقتضيه أداؤها لمهامها أداءً فعالاً، وفقاً للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- 2 يجوز للجنة، في ظروف استثنائية أن تعقد، بالتشاور مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، دوراتها أو أجزاء من دوراتها عن بعد أو في شكل هجين، وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة التي تمثل السياسات والمعايير التي اعتمدتها الأمانة العامة لضمان مشاركة فعالة وآمنة وسريّة.
- 3 تُجرى الحوارات البناءة مع الدول الأطراف حضورياً بشكل تلقائي، ويقتصر عقد الاجتماعات الجمّية على استعراضات الدول الجزئية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً وأي دولة أخرى تمر بظروف استثنائية.

المادة 2

الدورات العادية

- 1 تعقد اللجنة دورات عادية كل سنة حسبما تأذن به الجمعية العامة، بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2 تُعقد الدورات العادية للجنة في مواعيد تقررها اللجنة بالتشاور مع الأمين العام، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات.
- 3 يجوز للجنة أن تعقد اجتماع فريق عامل لما قبل الدورة حسبما تأذن به الجمعية العامة بالتشاور مع الأمين العام.

المادة 3

الدورات الاستثنائية

- 1 تُعقد دورات استثنائية للجنة بقرار من اللجنة. ويجوز لرئيس اللجنة أيضاً أن يعقد دورات استثنائية:
 - (أ) بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة؛
 - (ب) بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية.
- 2 تُعقد الدورات الاستثنائية في أقرب وقت ممكن، في موعد يحدده الرئيس بالتشاور مع الأمين العام ومع اللجنة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات.

المادة 4**مكان انعقاد الدورات**

- 1 تُعقد دورات اللجنة في الأحوال العادية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويجوز للجنة أن تحدد مكاناً آخر لعقد دورة من دوراتها بالتشاور مع الأمين العام، ومع مراعاة قواعد الأمم المتحدة ذات الصلة.
- 2 يجوز استثناء عقد دورات اللجنة أو اجتماعاتها عن بعد أو في شكل هجين، حسبما تقرره اللجنة بالتشاور مع الأمين العام.

المادة 5**الإخطار بمواعيد افتتاح الدورات**

يُخطر الأمين العام أعضاء اللجنة بموعيد الجلسة الأولى من كل دورة ومدتها ومكان انعقادها. ويرسل هذا الإخطار قبل موعد انعقاد الجلسة الأولى بستة أسابيع على الأقل في حال الدورة العادبة، وبثلاثة أسابيع على الأقل في حال الدورة الاستثنائية.

ثانياً - جدول الأعمال**المادة 6****جدول الأعمال المؤقت**

يُعد الأمين العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادبة أو استثنائية وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، ويشمل جدول الأعمال ما يلي:

- (أ) أي بند تكون اللجنة في دورة سابقة قد قررت إدراجه؛
- (ب) أي بند يقتربه رئيس اللجنة؛
- (ج) أي بند يقتربه أحد أعضاء اللجنة؛
- (د) أي بند تقتربه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- (هـ) أي بند يقتربه الأمين العام ويتعلق بمهامه بموجب الاتفاقية أو هذا النظام الداخلي.

المادة 7**إحالة جدول الأعمال المؤقت**

تُعد الأمانة العامة، بلغات عمل اللجنة، جدول الأعمال المؤقت والوثائق الأساسية المتصلة بكل بند من بنوده. وتعمل الأمانة العامة على إحالة هذه الوثائق إلى أعضاء اللجنة قبل موعد افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل.

المادة 8**إقرار جدول الأعمال**

إقرار جدول الأعمال هو أول بند في جدول الأعمال المؤقت لأي دورة، باستثناء انتخاب أعضاء المكتب، عند الاقتضاء، بموجب المادة 15.

المادة 9**تنقيح جدول الأعمال**

يجوز للجنة، في أثناء أي دورة، أن تعدل جدول الأعمال، كما يجوز لها، حسب الاقتضاء، أن تحدف بنوداً أو توجل النظر فيها بقرار صادر عن أغلبية الأعضاء. ويجوز، بقرار صادر عن أغلبية الأعضاء، أن تدرج في جدول الأعمال بنود إضافية ذات طابع عاجل.

ثالثاً - أعضاء اللجنة**المادة 10****أعضاء اللجنة**

- 1 يتألف أعضاء اللجنة من الخبراء العشرة المنتخبين وفقاً للمادة 26 من الاتفاقية. ويتميز هؤلاء الأعضاء بالاستقلال والحياد.
- 2 يقتضي استقلال الأعضاء أن يعملوا بصفتهم الشخصية وألا يلتمسوا أو يقبلوا تعليمات من أي جهة فيما يتعلق بأدائهم لواجباتهم. والأعضاء مسؤولون أمام اللجنة وأمام ضميرهم فقط.
- 3 لدى أداء ما تقتضيه الاتفاقية من واجبات، يباشر أعضاء اللجنة أعمالهم في حينها وعلى نحو يراعي ظروف الضحايا، ويحافظون على أعلى معايير الحياد والتزاهة، ويطبقون معايير الاتفاقية بالتساوي على جميع الدول وجميع الأفراد بصورة مستقلة وموضوعية وشرف وأمانة وبما يملئه عليهم ضميرهم دون أي تحيز.

المادة 11**التعهد الرسمي**

يدلي أعضاء اللجنة، لدى توليهم مهامهم، بالتعهد الرسمي التالي في شكل كتابي، ثم شفويًا في جلسة علنية للجنة في أول جلسة تلي انتخابهم:

"أتعهد رسمياً بأن أؤدي واجباتي وأمارس صلاحياتي عضواً في اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري باستقلال موضوعية وشرف وأمانة ونزاهة وبما يملئه على ضميري".

المادة 12**مدة العضوية**

- 1 تبدأ مدة عضوية أعضاء اللجنة المنتخبين في الانتخاب الأول في 1 تموز/يوليه 2011. وتبدأ مدة عضوية الأعضاء المنتخبين في انتخابات لاحقة في اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عضوية الأعضاء الذين يحلون محلهم.
- 2 يجوز للرئيس وأعضاء المكتب والمقررين مواصلة أداء الواجبات المُسندة إليهم حتى تنتخب اللجنة، بأعضائها الجدد، أعضاء مكتبه. ويجري انتخاب أعضاء المكتب في اليوم الأول أو الثاني من الدورة التي تلي انتخاب الأعضاء الجدد.

المادة 13

الشواغر الطارئة

- 1 قد ينشأ شاغر طاري بسبب وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه عن أداء مهامه عضواً في اللجنة. ويُنظر الرئيس فوراً للأمين العام الذي يعلم بدوره الدولة الطرف التي ينتمي إليها العضو حتى يتسرى اتخاذ الإجراءات وفقاً للمادة 26(5) من الاتفاقية.
- 2 يقدم عضو اللجنة الذي ينوي الاستقالة إخطاراً خطياً بذلك إلى الرئيس والأمين العام.
- 3 إذا تعدد على أي عضو في اللجنة حضور جلساتها، فعليه أن يُخطر الرئيس والأمين العام بذلك في أقرب وقت ممكن. وإذا كان استمرار عجز العضو عن الحضور محتملاً فينبعي له أن يستقيل.
- 4 إذا كان أحد أعضاء اللجنة غير قادر على أداء مهامه على الدوام لأي سبب من الأسباب باستثناء العياب المؤقت، يوجه الرئيس نظر ذلك العضو إلى أحكام الفقرة 3 من هذه المادة. وإذا رفض العضو الاستقالة، يُخطر الرئيس والأمين العام، الذي يعلم بدوره الدولة الطرف التي ينتمي إليها العضو لاتخاذ الإجراء اللازم وفقاً للمادة 26(5) من الاتفاقية.

المادة 14

ملء الشواغر الطارئة

- 1 عندما ينشأ شاغر طاري في اللجنة، يطلب الأمين العام فوراً إلى الدولة الطرف التي تكون قد سمّت ذلك العضو أن تعين، في غضون فترة شهرين، وفقاً للمعايير المحددة في المادة 26(1)، مرشحاً آخر من مواطنيها ليكمل ما تبقى من مدة عضويته سلفه، رهنًا بموافقة أغلبية الدول الأطراف.
- 2 يُحيل الأمين العام اسم الخبير المقترح تعينه وبيان سيرته إلى الدول الأطراف الموافقة عليه وفقاً للمادة 26(5) من الاتفاقية. وعند انقضائه المهلة المحددة في المادة 26(5) من الاتفاقية، يعلم الأمين العام للأمم المتحدة الدول الأطراف بما إذا كان المرشح المقترح قد شغل الشاغر الطاري.

رابعاً - أعضاء المكتب

المادة 15

انتخاب أعضاء مكتب اللجنة

تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل. وتولى اللجنة الاعتبار أيضاً، لدى انتخاب أعضاء مكتبه، لتحقيق التوازن المناسب بين الجنسين، والتناوب بين الأعضاء قدر الإمكان.

المادة 16

مدة العضوية

يُنتَخَبُ أعضاء مكتب اللجنة لمدة سنتين ويجوز إعادة انتخابهم بشرط الالتزام بمبدأ التناوب. على أنه لا يجوز لأي منهم شغل المنصب إذا لم يعد عضواً في اللجنة.

المادة 17

مهام الرئيس

- 1 يؤدي الرئيس المهام المنسدلة إليها بموجب هذا النظام الداخلي وقرارات اللجنة.
- 2 يظل الرئيس خاصعاً لسلطة اللجنة في أداء تلك المهام، ويتشاور على أوسع نطاق ممكن مع أعضاء مكتب اللجنة ومع أعضاء اللجنة الآخرين.
- 3 في الفترات الفاصلة بين الدورات، وعندما لا يكون من الممكن أو العملي عقد دورة استثنائية للجنة وفقاً للمادة 3 من هذا النظام الداخلي، يخول الرئيس سلطة اتخاذ إجراءات لتعزيز الامتثال للاتفاقية نيابةً عن اللجنة، إذا ما تلقت معلومات تدفعها إلى الاعتقاد بأن من الضروري أن يفعل ذلك. ويقوم الرئيس إلى اللجنة، في أقرب وقت ممكن لا يتجاوز موعد انعقاد دورتها التالية، تقريراً عن الإجراءات المتخذة.
- 4 يمثل الرئيس اللجنة في اجتماعات الأمم المتحدة التي تدعى اللجنة رسمياً إلى المشاركة فيها. وإذا تعدد على الرئيس تمثيل اللجنة في اجتماع من هذه الاجتماعات، يجوز له أن يعين أحد أعضاء مكتب اللجنة، وإذا لم يكن أي من أعضاء مكتب اللجنة قادراً على ذلك، يعين الرئيس عضواً آخر من أعضاء اللجنة للحضور نيابةً عنه.

المادة 18

تغيب الرئيس

- 1 إذا تعدد على الرئيس حضور إحدى الجلسات أو أي جزء منها، يعين أحد نواب الرئيس ليحل محله.
- 2 في حال عدم تعيين الرئيس لمن يحل محله، يختار نائب الرئيس الذي سيترأس الجلسة بحسب أقدميته في عضوية اللجنة؛ وإذا تساوى في هذا الصدد نواب الرئيس في الأقدمية، يعين أكبر نواب الرئيس سنًا.
- 3 إذا لم يعد الرئيس عضواً في اللجنة في الفترة الفاصلة بين دورتين، يمارس نائب الرئيس الذي يختاره المكتب مهامه هذه حتى بداية الدورة العادية أو الاستثنائية التالية.
- 4 يكون لنائب الرئيس الذي يقوم مقام الرئيس ما للرئيس من صلاحيات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة 19

استبدال أعضاء المكتب

إذا لم يعد أحد أعضاء المكتب عضواً في اللجنة، أو أعلن عدم استطاعته مواصلة عضويته في اللجنة، أو لم يعد لأي سبب من الأسباب قادراً على أداء مهام عضو المكتب، ينتخب عضو مكتب جديد يكون، قدر الإمكان، من المنطقة نفسها ليكمل ما تبقى من مدة عضوية سلفه.

خامساً- الأمانة العامة

المادة 20

واجبات الأمين العام

يقوم الأمين العام بما يلي:

يبتعد ما يلزم من الموظفين والتسهيلات من أجل أداء مهام اللجنة أداءً فعالاً بموجب الاتفاقية؛ ()

(ب) يكون مسؤولاً عن جميع الترتيبات الالزامية لعقد جلسات اللجنة و هيئاتها الفرعية،

(ج) يكون مسؤولاً عن إعلام أعضاء اللجنة بأي مسائل قد تُعرض عليها للنظر فيها.

المادة 21

البيانات

يحضر الأمين العام أو ممثله جميع جلسات اللجنة، ويجوز له أن يقدم بيانات شفوية أو خطية في هذه الجلسات أو في جلسات الهيئات الفرعية للجنة.

المادة 22

الآثار المالية

قبل أن تُوافق اللجنة أو أي هيئة من هيئاتها الفرعية على أي مقترن ينطوي على نفقات، يتولى الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، إعداد تقدير للتكلفة التي ينطوي عليها المقترن و تعميمه على أعضاء اللجنة أو هيئاتها الفرعية. ومن واجب الرئيس توجيه نظر الأعضاء إلى هذا التقدير و دعوتهم إلى مناقشته عندما تنظر اللجنة أو هيئتها الفرعية في المقترن.

سادساً - اللغات

المادة 23

اللغات الرسمية ولغات العمل

تكون الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية للجنة، كما تكون، قدر الإمكان، لغات عملها.

المادة 24

الترجمة الشفوية

1- تُترجم البيانات التي يُدلّى بها بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى لغات العمل.

2- على أي متكلّم يُخاطب اللجنة بلغة من غير اللغات الرسمية أن يكفل في الأحوال العادلة إتاحة الترجمة الشفوية إلى إحدى اللغات الرسمية. ويعتمد المترجمون الشفويون للأمانة العامة عند الترجمة إلى لغات العمل على الترجمة الشفوية المقدّمة باللغة الرسمية الأولى.

المادة 25

لغات الوثائق

1- تصدر جميع القرارات والوثائق التي تعتمدتها اللجنة بموجب جميع إجراءاتها و تُتّاح باللغات الرسمية للأمم المتحدة عندما تصبح كل النسخ المحرّرة جاهزة. ويجوز للجنة أن تطلب، على سبيل الاستعجال أو الأهمية، إعطاء الأولوية لترجمة وثائق محددة إلى لغة بعينها إذا اقتضى الأمر ذلك للوفاء بولايتها.

2- تُترجم إلى لغات عمل اللجنة مشاريع الوثائق المتعلقة بأنشطة اللجنة بموجب الاتفاقيات، والتي يتعين أن تناقشها اللجنة وتعتمدتها. وتشمل هذه الوثائق، على سبيل المثال لا الحصر، أي وثيقة تتعلق ب تقديم التقارير (مثل مشاريع الملاحظات الخاتمية، ومشاريع قوائم المسائل، ومشاريع قوائم المسائل في حال عدم وجود تقرير)، والبلاغات الفردية والبلاغات المقدمة من دولة ضد أخرى (مثل مشاريع القرارات

والآراء ومشاريع التقارير المتعلقة بمتابعة الآراء، والإجراءات العاجلة (مثل التقرير الدوري عن الإجراءات العاجلة)، والتفسيرات القانونية (مثل مشاريع التعليقات العامة ومشاريع البيانات التفسيرية) وأساليب العمل وسائل أخرى (مثل مشاريع أساليب العمل، ومشاريع التقارير السنوية، ومشروع النظام الداخلي المنقح، ومشاريع المبادئ التوجيهية).

سابعاً- المحاضر

المادة 26

المحاضر

- 1 يزود الأمين العام اللجنة بمحاضر موجزة عن أعمالها، وتتاح هذه المحاضر لأعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن.
- 2 تكون المحاضر الموجزة قابلة للتصويب، ويقدم المشاركون في الجلسات تصويبات إلى الأمانة العامة، في غضون ثلاثة أيام عمل بعد تلقي محاضر الجلسات، باللغة التي صدر بها المحاضر الموجز. وتصدر تصويبات محاضر الجلسات في وثيقة تصويب واحدة بعد اختتام الدورة ذات الصلة.
- 3 تكون المحاضر الموجزة للجلسات العلنية وثائق تُوزَّع توزيعاً عاماً، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في ظروف استثنائية.
- 4 تُعد تسجيلات صوتية لجلسات اللجنة ويُحتفظ بها، وفقاً للممارسة المعتادة للأمم المتحدة.

ثامناً- تصريف الأعمال

المادة 27

الجلسات العلنية والجلسات السرية

تكون جلسات اللجنة وهيئاتها الفرعية علنية ما لم يتبيّن من الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية أو تقرر اللجنة أن الجلسة ينبغي أن تكون سرية.

المادة 28

النصاب القانوني

يشكل ستة أعضاء من أعضاء اللجنة نصاباً قانونياً.

المادة 29

سلطات الرئيس

- 1 يعلن الرئيس افتتاح وختام كل جلسة من جلسات اللجنة، ويدير المناقشة، ويكفل التقييد بهذا النظام الداخلي، ويعطي الحق في الكلام، ويطرح المسائل للتصويب، ويعلن القرارات.
- 2 تكون للرئيس، هناً بأحكام هذا النظام الداخلي، السيطرة على سير أعمال اللجنة وسلطة حفظ النظام في جلساتها.
- 3 يجوز للرئيس، أثناء مناقشة أحد البنود، بما في ذلك أثناء النظر في التقارير المقدمة بموجب المادة 29 من الاتفاقية، أن يقترح على اللجنة تحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل متكلم أن يتكلم في مسألة ما، وإغلاق قائمة المتكلمين.

-4 تبَّتُ الرئيس في نقاط النَّظَامِ وَتَكُونُ لَهُ أَيْضًا سُلْطَةً افْتَرَاجَ تَأْجِيلَ المَنَاقِشَةَ أَوْ إِقْفَالَ بَابَهَا أَوْ رَفْعَ جَلْسَةَ أَوْ تَعْلِيقَهَا. وَتَحْصُرُ المَنَاقِشَةُ فِي الْمَسَأَةِ الْمَعْرُوْضَةِ عَلَى الْجَنَّةِ، وَيَحْوزُ الرَّئِيسُ أَنْ يَنْبَهَ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى مَرْعَاةِ النَّظَامِ إِذَا خَرَجَتْ مَلَاحِظَتَهُمْ عَنِ الْمَوْضِعِ قِدَّ المَنَاقِشَةِ.

-5 أَثْنَاءِ مَنَاقِشَةِ أَيِّ مَسَأَةٍ، يَحْوزُ لَأَيِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَنَّةِ أَنْ يَثْبِرَ نَقْطَةَ نَظَامٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَيَبْتَّ الرَّئِيسُ فِي نَقْطَةِ النَّظَامِ فُورًا وَفَقًا لِهَذَا النَّظَامِ الدَّاخِلِيِّ. وَأَيِّ طَعْنٍ فِي قَرْارِ الرَّئِيسِ يُطْرَحُ لِلتَّصْوِيتِ فُورًا، وَيَبْقَى قَرْارُ الرَّئِيسِ قَائِمًا مَا لَمْ تَنْقُضْهُ أَعْلَيَّيْهِ الْأَعْضَاءِ الْحَاضِرِينَ. وَلَا يَحْوزُ لِلْعَضْوِ الَّذِي يَثْبِرُ نَقْطَةَ النَّظَامِ أَنْ يَنْتَكِلُ فِي جَوْهِرِ الْمَسَأَةِ قِدَّ المَنَاقِشَةِ.

-6 يَحْوزُ لِلرَّئِيسِ، أَثْنَاءِ المَنَاقِشَةِ، أَنْ يَعْلَمَ قَائِمَةَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَيَحْوزُ لَهُ، بِمَوْافَقَةِ الْجَنَّةِ، أَنْ يَعْلَمَ إِقْفَالَ الْقَائِمَةِ. وَيَحْوزُ لِلرَّئِيسِ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَمْنَحَ أَيِّ عَضْوٍ فِي الْجَنَّةِ أَوْ أَيِّ مَمْثَلٍ حَقَّ الرَّدِّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَسْتَصْوِيًّا بِسَبِّبِ إِلَاءِ كَلْمَةٍ بَعْدِ الإِلَاعَنِ عَنِ إِقْفَالِ الْقَائِمَةِ. وَعَنْدَ اخْتِتَامِ المَنَاقِشَةِ حَوْلَ أَحَدِ الْبَنْوَدِ لِعَدَمِ وُجُودِ مُتَكَلِّمِينَ آخَرِينَ، يَعْلَمُ الرَّئِيسُ إِقْفَالَ بَابَ الْمَنَاقِشَةِ.

تاسعاً - التصويت

المادة 30

حق التصويت

- 1 يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد.
- 2 لأغراض هذا النَّظَامِ الدَّاخِلِيِّ، يَشِيرُ مَصْطَلُحُ "الْأَعْضَاءِ الْحَاضِرِونَ الْمُصْوِتُونَ" إِلَى الْأَعْضَاءِ الَّذِينَ يَدْلُونَ بِأَصْوَاتِهِمْ تَأْيِيدًا أَوْ اعْتِرَاضًا، وَيَشْمَلُ الْأَعْضَاءِ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ الدَّوْرَةَ عَنْ بُعْدِهِ، إِذَا عَقَدَتِ الْجَنَّةُ، بِسَبِّبِ ظَرُوفِ اسْتِثنَائِيَّةِ، دُورَةً عَادِيَّةً أَوْ اسْتِثنَائِيَّةً عَنْ بُعْدِهِ أَوْ فِي شَكْلِ هَجْيَنَ.

المادة 31

اعتماد القرارات

- 1 تَسْعَى الْجَنَّةُ إِلَى تَوْصِلِهَا إِلَى قَرَارَاتِهَا بِتَوْافُقِ الْآرَاءِ.
- 2 إِذَا اسْتَنْفَدَتْ كُلُّ الْجَهُودِ الْمُبْذَلَةِ إِلَى تَوْصِلِهَا إِلَى تَوْافُقِ الْآرَاءِ، تَتَخَذُ قَرَارَاتُ الْجَنَّةِ بِأَعْلَى بَسِيْطَةِ مَنْ أَصْوَاتَ الْأَعْضَاءِ الْحَاضِرِينَ الْمُصْوِتِينَ.

المادة 32

تعادل الأصوات

إِذَا تَعَادَلَتِ الْأَصْوَاتُ فِي مَسَأَةٍ غَيْرِ اِنتَخَابِيَّةِ، اعْتَبِرُ الْمَقْرُونَ مَرْفُوضًا.

المادة 33

طريقة التصويت

- 1 رهناً بِأَحْكَامِ المَادَةِ 38 مِنْ هَذَا النَّظَامِ الدَّاخِلِيِّ، يَجْرِي التَّصْوِيتُ فِي الْجَنَّةِ فِي الْأَحْوَالِ الْعَادِيَّةِ بِرْفَعِ الْأَيْدِيِّ إِلَّا إِذَا طَلَبَ أَيِّ عَضْوٍ إِجْرَاءَ التَّصْوِيتِ بِنَدَاءِ الْأَسْمَاءِ وَعَنْدَئِذٍ يَجْرِي التَّصْوِيتُ حَسْبَ التَّرْتِيبِ الْهَجَائِيِّ لِأَسْمَاءِ أَعْضَاءِ الْجَنَّةِ بَدْءًا بِالْعَضْوِ الَّذِي يَسْحَبُ الرَّئِيسَ اسْمَهُ بِالْفَرْعَةِ.
- 2 يُسَجَّلُ فِي الْمَحْضُرِ الْمُوْجَزِ لِلْاجْتِمَاعِ تَصْوِيْتُ كُلِّ عَضْوٍ اشْتَرَكَ فِي تَصْوِيتِ بِنَادِيِّ الْأَسْمَاءِ.

المادة 34**القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت وتعليق التصويت**

لا يجوز قطع عملية التصويت بعد بدئها ما لم يثأر أحد أعضاء اللجنة نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح لأعضاء اللجنة بالإدلاء ببيانات موجزة تقتصر على تعليق تصويتهم إما قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه.

المادة 35**تجزئة المقترفات**

يجري تصويت مستقل على أجزاء من مقترف ما إذا طلب أحد الأعضاء تجزئة المقترف. ثم تطرح أجزاء المقترف التي تمت الموافقة عليها للتصويت عليها مجتمعة؛ وإذا رُفضت جميع أجزاء منطق مقترف ما، يعتبر المقترف كله مرفوضاً.

المادة 36**ترتيب التصويت على التعديلات**

- 1 عند اقتراح إدخال تعديل على مقترف ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقتراح إدخال تعديلين أو أكثر على مقترف ما، تصوت اللجنة أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترف الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بُعداً، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح المقترف بصيغته المعدلة للتصويت.
- 2 يعتبر أي اقتراح تعديلاً ل المقترف آخر إذا اقتصر على إضافة لهذا المقترف أو على حذف منه أو على تنقيح جزء منه.

المادة 37**ترتيب التصويت على المقترفات**

- 1 إذا قدم مقترفان أو أكثر بشأن مسألة واحدة، تصوت اللجنة على المقترفات بحسب ترتيب تقديمها، ما لم تقرر خلاف ذلك.
- 2 يجوز للجنة، بعد كل تصويت على أحد المقترفات، أن تقرر ما إذا كانت ستصوت على المقترف التالي.
- 3 إلا أن أي اقتراح يتطلب عدم البت في جوهر هذه المقترفات يعتبر مسألة سابقة ويُطرح للتصويت قبلها.

عاشرأً- الانتخابات**المادة 38****طريقة إجراء الانتخابات**

تُجرى الانتخابات بالاقتراع السري ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة 39**القواعد المتبعة في الانتخابات**

- 1 عند وجود مرشح واحد فقط لشغل منصب من مناصب المكتب، يجوز للجنة أن تقرر انتخاب ذلك الشخص بالتركيه.
- 2 عند وجود مرشحين أو أكثر لشغل منصب من مناصب المكتب، أو عندما تقرر اللجنة بخلاف ذلك إجراء اقتراع، يُنتخب الشخص الذي يحصل على أغلبية بسيطة من الأصوات.
- 3 إذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية الأصوات، يسعى أعضاء اللجنة للتوصل إلى توافق في الآراء قبل إجراء اقتراع ثان.

المادة 40**القواعد المتبعة في الانتخابات لشغل منصبين انتخابيين أو أكثر**

- 1 إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد، يُنتخب المرشحون الذين حصلوا على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول.
- 2 إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الأعضاء اللارم انتخابهم، تُجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية. وفي هذه الحالة، يقتصر الاقتراع على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، على ألا يزيد على ضعف عدد المناصب المتبقية. ويجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي مرشح تتوافر فيه شروط الانتخاب.
- 3 إذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تُصرر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد لا يزيد على ضعف عدد المناصب المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيدة، وهكذا دواليك حتى تُشغل كل المناصب.

حادي عشر - الهيئات الفرعية**المادة 41****الهيئات الفرعية: الأفرقة العاملة والمقررون**

- 1 يجوز للجنة أن تُنشئ هيئات فرعية مثل الأفرقة العاملة للتعجيل بعملها والمساعدة على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وتحدد اللجنة تكوين هذه الهيئات الفرعية وولايتها. وتنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها وتطبق هذا النظام الداخلي مع إدخال ما يلزم من تعديلات عليه.
- 2 يجوز للجنة أيضاً أن تعيّن عضواً أو أكثر من أعضائها مقررين لمساعدتها بأي طريقة تقرّرها، بما في ذلك تقديم توصيات إلى اللجنة.

ثاني عشر - تقرير اللجنة السنوي**المادة 42****تقرير اللجنة السنوي**

عملاً بأحكام المادة 36(1) من الاتفاقية، تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف والجمعية العامة تقريراً سنوياً عن الأنشطة التي تضطلع بها بموجب الاتفاقية.

ثالث عشر - توزيع التقارير وغيرها من الوثائق الرسمية**المادة 43****توزيع التقارير وغيرها من الوثائق الرسمية**

- 1 تكون تقارير اللجنة وهيئاتها الفرعية، وقراراتها الرسمية وجميع وثائقها الرسمية الأخرى، وثائق توزع توزيعاً عاماً ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- 2 تكون التقارير والمعلومات الإضافية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة 29 من الاتفاقية وثائق توزع توزيعاً عاماً.

رابع عشر - التعاون والمشاركة**المادة 44****التعاون مع الأجهزة والهيئات والإجراءات والمؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية ومشاركة هذه الجهات**

- 1 وفقاً للمادة 28 من الاتفاقية، تدعو اللجنة أجهزة الأمم المتحدة ومكاتبها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات المنشأة بموجب صكوك دولية، والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات أو الهيئات الحكومية الدولية ذات الطابع الإقليمي، والمؤسسات أو الوكالات أو المكاتب الحكومية التي تعمل من أجل حماية جميع الأشخاص من الاعتداء القسري، إلى مواتفاتها بتقارير ومعلومات أو وثائق أخرى وبيانات شفوية وخطية، حسبما يكون ذلك مناسباً، فيما يتصل بالأنشطة التي تضطلع بها اللجنة بموجب الاتفاقية.
- 2 تدعو اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية ورباطات أسر الضحايا وغيرها من منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، إلى مواتفاتها بتقارير ومعلومات أو وثائق أخرى وبيانات شفوية وخطية، حسبما يكون ذلك مناسباً، فيما يتصل بالأنشطة التي تضطلع بها اللجنة بموجب الاتفاقية.
- 3 يجوز للجنة أن تتلقى، وفقاً لسلطتها التقديرية، أي معلومات ووثائق وبيانات أخرى تقدم إليها، بما في ذلك من أفراد ومن مصادر أخرى غير مذكورة في الفرعين 1 و 2 من هذه المادة.
- 4 تحدد اللجنة، إعمالاً لسلطتها التقديرية، كيفية إتاحة هذه المعلومات والوثائق والبيانات الخطية لأعضاء اللجنة، بوسائل منها تخصيص وقت من جلسات دوراتها لعرض هذه المعلومات شفوية أو عبر التداول بالفيديو.

المادة 45

هيئات الأمم المتحدة وألياتها

- 1 تستشير اللجنة، في اضطلاعها بوليتها، هيئات المعاهدات الأخرى المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وبخاصة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وللجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، بغية ضمان الاتساق بين ملاحظاتها وتوصياتها ذات الصلة.
 - 2 تنسق اللجنة أيضاً وتبادل المعلومات ذات الصلة، بصورة منتظمة، مع الفريق العامل المعني بحالات الانتهاك القسري أو غير الطوعي.
 - 3 تتبادل اللجنة المعلومات أيضاً مع الآليات الأخرى للأمم المتحدة.

خامس عشر - المعلومات والوثائق

المادة 46

تقديم المعلومات والوثائق، والبيانات

- 1 **تعلن المعلومات والوثائق والبيانات المشار إليها في المادة 44 والتي تتلقاها اللجنة في سياق المادة 29 من الاتفاقية، وذلك باستخدام الوسائل والقونوات المناسبة، بما في ذلك عن طريق إدراجها على الصفحة الشبكية للجنة. إلا أنه يجوز للجنة، في حالات استثنائية وفقاً لسلطتها القديرية، أن تعتبر المعلومات والوثائق والبيانات التي تلقتها سرية وأن تقرر عدم جعلها علنية. وفي هذه الحالات، تقرر اللجنة كيفية استخدام هذه المعلومات.**
 - 2 **تعلن المعلومات والوثائق والبيانات التي تتلقاها اللجنة فيما يتعلق بالإجراءات بموجب المواد 30 و 32 و 33 و 34 من الاتفاقية، وذلك باستخدام الوسائل والقونوات المناسبة، بما في ذلك عن طريق إدراجها على الصفحة الشبكية للجنة. إلا أنه يجوز للجنة، وفقاً لسلطتها القديرية، أن تقرر عدم جعل هذه المعلومات والوثائق والبيانات علنية. وفي هذه الحالات، تقرر اللجنة كيفية استخدام هذه المعلومات.**
 - 3 **تظل جميع وثائق اللجنة المتصلة بوظائفها بموجب المادة 31 من الاتفاقية سرية إلى أن تقرر اللجنة، وفقاً لأحكام الاتفاقية وهذا النظام الداخلي، جعلها علنية.**

الجزء الثاني

المواد المتصلة بوظائف اللجنة

سادس عشر- تضارب المصالح

المادة 47

وجوب عدم مشاركة أو حضور عضو ما لدى ممارسة وظائف اللجنة

-1 لا يشارك عضو اللجنة في نظر اللجنة أو هيئاتها الفرعية في تقرير، أو طلب اتخاذ إجراءات عاجلة، أو بلاغ فردي، أو بلاغ مقدم من دولة ضد دولة أخرى، أو طلب لقيام بزيارة، أو في المعلومات التي تشير إلى حدوث حالات اخفاء قسري على نطاق واسع أو بصورة منهجة، إذا كان هذا العضو:

(أ) من مواطني الدولة الطرف المعنية؛

(ب) موظفاً لدى الدولة الطرف المعنية؛

(ج) له مصلحة شخصية في القضية أو الحالة قيد النظر؛

(د) شارك بصورة مباشرة في صياغة واعتماد أي قرار بشأن القضية أو الحالة المعنية وبأي صفة بخلاف ما هو منصوص عليه في الإجراءات المطبقة بموجب الاتفاقية، أو إذا كان هناك أي وجه آخر من أوجه تضارب المصلحة.

-2 لا يحضر هذا العضو في أثناء أي مشاورات أو اجتماعات غير علنية بين اللجنة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، أو أي كيان من الكيانات الأخرى المشار إليها في المادة 44، ولا في أثناء مناقشة واعتماد الملاحظات الخاتمية أو الآراء أو أي من القرارات الأخرى ذات الصلة.

-3 تبئن اللجنة في أي مسألة قد تنشأ في إطار الفقرة 1 من هذه المادة دون مشاركة العضو المعني.

سابع عشر- التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 29 من الاتفاقية

المادة 48

تقديم التقارير بموجب المادة 29(1) من الاتفاقية

-1 تقدم كل دولة من الدول الأطراف تقريراً إلى اللجنة عن طريق الأمين العام، وفقاً للمادة 29(1) من الاتفاقية، بشأن التدابير المتخذة لأداء التزاماتها بموجب الاتفاقية، وذلك في غضون فترة سنتين بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

-2 تبحث اللجنة مدى تفيذ التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية عن طريق النظر في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة.

-3 لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، يجوز للجنة أن تصدر مبادئ توجيهية عامة لإعداد التقارير من حيث الشكل والمضمون، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الموحدة المتصلة بالتقارير المطلوبة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

-4 إذا رأت اللجنة أن تقرير دولة طرف لا يتضمن معلومات كافية أو دقيقة، يجوز لها أن تطلب إلى الدولة الطرف المعنية تقديم ما يلزم من معلومات إضافية، محددةً أجل تقديم هذه المعلومات.

٥- تعمّم المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بموجب الفقرة 4 من هذه المادة على أعضاء اللجنة قبل انعقاد الدورة التي سينظر أثناءها في التقرير.

المادة 49

طلب تقديم تقارير إضافية بموجب المادة 29(4) من الاتفاقية

- 1 يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف تقديم تقارير إضافية بشأن تنفيذ الاتفاقية وفقاً للمادة 29(4) من الاتفاقية، وأن تحدد المجالات التي يتعين على الدولة الطرف أن تركز اهتمامها عليها.
- 2 تطبق المادة 48(4) من هذا النظام الداخلي، مع إدخال ما يلزم من تعديلات، على التقارير الإضافية التي تطلبها اللجنة.

المادة 50

عدم تقديم التقارير والمعلومات الإضافية

- 1 يُخطر الأمين العام اللجنة، في كل دورة من دوراتها، بجميع الحالات التي لم تقدم فيها التقارير والمعلومات الإضافية المطلوبة بموجب المادتين 48 و 49 من هذا النظام الداخلي. ويجوز للجنة في هذه الحالات أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام، تذكيراً يتعلق بتقديم التقرير أو المعلومات الإضافية.
- 2 إذا لم تقدم الدولة الطرف المعنية، بعد تلقيها التذكير المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، التقرير أو المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب المادتين 48 و 49، تشير اللجنة إلى ذلك في تقريرها السنوي.
- 3 يجوز للجنة أن تُخطر الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام، بأنها تعتمد أن تدرس في موعد محدد، في جلسة علنية ودون وجود تقرير، التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وأن تعتمد ملاحظات ختامية.

المادة 51

النظر في التقارير

- 1 تُخطر اللجنة الدول الأطراف، عن طريق الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بموعد افتتاح الدورة التي ستتظر في أثناءها في التقرير الخاص بكل منها ومدة الدورة ومكان انعقادها.
- 2 يُدعى ممثلو الدول الأطراف إلى حضور جلسات اللجنة التي يُنظر في أثناءها في تقارير دولهم.
- 3 إذا لم تستجب دولة طرف ما للدعوة الموجهة إليها لإيفاد ممثلين لها لحضور جلسة اللجنة التي يُنظر في أثناءها في تقرير تلك الدولة، يجوز للجنة أن تقرر ما يلي:
 - (أ) أن تباشر النظر في التقرير في الدورة المحددة أصلًا ثم تعتمد ملاحظات ختامية وتقدمها إلى الدولة الطرف؛ أو
 - (ب) أن تُخطر الدولة الطرف، عن طريق الأمين العام، بأنها تعتمد النظر في التقرير في دورة لاحقة محددة.

المادة 52

النظر في تقارير بديلة

يجوز للجنة أن تتلقى، عن طريق الأمين العام، تقارير أو وثائق أو معلومات أخرى بديلة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، ورابطات أسر الضحايا، وغيرها من منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، ومن فرادي الخبراء، لتكوين صورة أشمل لكيفية تنفيذ الدولة الطرف لاتفاقية.

المادة 53

الملاحظات الختامية

- 1 تُصدر اللجنة، وفقاً للمادة 29(3) من الاتفاقية واستناداً إلى نظرها في التقارير والمعلومات الإضافية التي تتلقاها من الدول الأطراف، ما قد تراه مناسباً من التعليقات أو الملاحظات أو التوصيات (الملاحظات الختامية) وتبلغها، عن طريق الأمين العام، إلى الدولة الطرف المعنية بغية مساعدة هذه الدولة على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية.
- 2 تُبلغ هذه الملاحظات الختامية إلى الدولة الطرف المعنية التي يجوز أن تردد عليها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب اللجنة.
- 3 تُعلن الملاحظات الختامية، بمجرد إحالتها إلى الدولة الطرف المعنية، وتندرج في الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتندرج أيضاً في التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة.

المادة 54

متابعة الملاحظات الختامية

- 1 يجوز للجنة، بصفة خاصة، أن تبين ما إذا كان يبدو، في ضوء نظرها في التقرير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف، أن الدولة الطرف لم تؤدي بعض التزاماتها بموجب الاتفاقية أو أنها لم تقدم معلومات كافية، وأن تطلب من ثم إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها، بحلول موعد محدد، معلومات عن متابعة الملاحظات الختامية.
- 2 لتعزيز تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة، بما في ذلك المعلومات التي يتعين على الدولة الطرف تقديمها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للجنة أن تعيين مقرراً واحداً أو أكثر لمتابعة تنفيذ الدولة الطرف للملاحظات الختامية.
- 3 يُقيّم المقررون المعنيون بمتابعة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف، بالتشاور مع المقررين الفطريين، إن وجدوا، ويقدمون تقريراً إلى اللجنة في كل دورة من دوراتها بشأن أنشطتهم. ويجوز للجنة أن تضع مبادئ توجيهية لهذا التقييم.

ثامن عشر - أيام المناقشة العامة**المادة 55****أيام المناقشة العامة بشأن الاتفاقية**

- 1 لتحسين فهم مضمون الاتفاقية وأثارها بعمق، يجوز للجنة أن تخصص جلسة واحدة أو أكثر من جلساتها العادية لإجراء مناقشة عامة بشأن مادة أو مواد من الاتفاقية أو بشأن موضوع متصل بها.
- 2 يجوز للجنة أن توجه دعوة، عن طريق الأمين العام، إلى ممثلي الحكومات، وآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وفرادى الخبراء والضحايا للمشاركة في المناقشة.

تاسع عشر - التعليقات العامة للجنة**المادة 56****التعليقات العامة بشأن الاتفاقية**

- 1 يجوز للجنة إعداد واعتماد تعليقات عامة بشأن أحكام الاتفاقية بغية تعزيز تنفيذها أو مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها.
- 2 يجوز للجنة أن تعمم، بحسب الاقتضاء، مشاريع التعليقات العامة بين آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وفرادى الخبراء، للتعليق عليها قبل وضعها في صيغتها النهائية.
- 3 تدرج اللجنة هذه التعليقات العامة في تقريرها السنوي.

عشرون - الإجراءات العاجلة بموجب المادة 30 من الاتفاقية**المادة 57****المقررون المعنيون بالإجراءات العاجلة**

يجوز للجنة أن تعين عضواً أو أكثر من أعضائها مقررين لمساعدتها على ممارسة ولائيتها بموجب المادة 30 من الاتفاقية، لا سيما بالتماس توضيحات من أصحاب طلب اتخاذ الإجراءات العاجلة، وطلب معلومات من الدولة الطرف بشأن حالة الشخص المعنى أو الأشخاص المعنيين، واتخاذ تدابير مؤقتة أو تدابير حماية، بحسب الاقتضاء، وتقديم توصيات إلى اللجنة.

المادة 58**إحالة الطلبات إلى اللجنة**

- 1 يوجه الأمين العام نظر اللجنة، وفقاً لهذا النظام الداخلي، إلى طلبات الإجراءات العاجلة المقدمة، أو التي يبدو أنها مقدمة، كي تنظر فيها اللجنة بموجب المادة 30 من الاتفاقية.
- 2 يجوز للجنة أن تطلب توضيحات من صاحب (أصحاب) الطلب حول ما إذا كان المقصود هو تقديم الطلب إلى اللجنة كي تنظر فيه بموجب المادة 30 من الاتفاقية.

-3 تدرس اللجنة أي طلب مقدم بصفة عاجلة، للبحث عن شخص مخفف والعثور عليه من أجل التحقق مما إذا كانت حالة الاتخاء القسري موثقة على نحو كاف ومحددة بشكل واضح.

المادة 59

سجل وقائمة الطلبات

-1 يحتفظ الأمين العام بسجل يتضمن جميع الطلبات المقدمة التي تتظر فيها اللجنة بموجب المادة 30 من الاتفاقية.

-2 يُعد الأمين العام قائمة بطلبات الإجراءات العاجلة التي تسجلها اللجنة مشفوعة بملخص قصير لمحفوتها. ويجوز إتاحة النص الكامل لأي طلب من هذه الطلبات باللغة التي قُدم بها لأي عضو من أعضاء اللجنة، بناءً على طلبه.

-3 يحتفظ الأمين العام بقاعدة بيانات تتضمن جميع المعلومات ذات الصلة بكل طلب مقدم التي تتظر فيه اللجنة.

المادة 60

طلب توضيحات أو معلومات إضافية

يجوز للأمين العام أن يطلب أي توضيحات ضرورية من صاحب (أصحاب) الطلب، بما في ذلك هوية الشخص المعني وتاريخ وظروف اتخاذه، ومدى موثوقية المصدر أو إبداء القبول أو وجود مصلحة مشروعة في تقديم الطلب.

المادة 61

أصحاب الطلبات

يجوز لأقارب الشخص المعني، أو ممثليهم القانونيين، أو محاميهم، أو أي شخص مفوض من قبلهم وكذلك أي شخص آخر له مصلحة مشروعة، أن يقدموا طلباً إلى اللجنة من أجل البحث عن ذلك الشخص والعثور عليه.

المادة 62

الإجراءات الواجب اتباعها فيما يتعلق بالطلبات الواردة

-1 في أقرب وقت ممكن بعد تلقي طلب اتخاذ إجراءات عاجلة، ورهاً باعتبار اللجنة أن طلب اتخاذ الإجراءات العاجلة المقدم عملاً بالمادة 30(1) من الاتفاقية:

(أ) لا يفتقر بشكل واضح إلى أساس سليم؛

(ب) لا يشكل سوء استعمال للحق في تقديم طلبات بهذه؛

(ج) سبق أن قدم على النحو الواجب إلى الهيئات المختصة في الدولة الطرف المعنية، مثل الهيئات المخولة سلطة إجراء تحقيقات، في حال وجود هذه الإمكانيّة؛

(د) لا يتنافي مع أحكام الاتفاقية؛

(هـ) لا يجري النظر فيه في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية له نفس الطابع؛

طلب اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية إجراء تحقيقات لتحديد مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، وموافاتها، في غضون فترة زمنية تحددها اللجنة، بمعلومات عن حالة الشخص الذي يجري البحث عنه.

-2 استجابةً للطلب الموجه من اللجنة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة أي توضيحات خطية أو بيانات أو وثائق يمكن أن تساعد على تحديد مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، فضلاً عن أي معلومات تتعلق بالتحقيق الذي تجريه الدولة الطرف المعنية.

-3 تواصل اللجنة بذل جهودها للعمل مع الدولة الطرف المعنية ما لم يُحسم مصير الشخص الذي يجري البحث عنه، بما في ذلك بطلبها من الدولة الطرف أن تقدم معلومات أكثر تفصيلاً أو تتخذ تدابير محددة إضافية في البحث عن الشخص المختفي.

المادة 63

إحالة التوصيات

-1 في ضوء المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف المعنية وفقاً للمادة 30(2) من الاتفاقية، يجوز للجنة أن تحيل توصيات إلى الدولة الطرف، بما في ذلك طلب أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية، بما فيها التدابير المؤقتة، لتحديد مكان وجود الشخص المختفي وحمايته وفقاً للاتفاقية وإعلام اللجنة، في غضون فترة محددة، بالتدابير المتخذة، مع مراعاة الطابع الملحق للحالة. ويجوز للجنة، في الحالات التي لا تستجيب فيها الدولة الطرف لطلب مقدم بموجب المادة 30(2) أن تقدم توصيات أو طلبات إضافية.

-2 تحيل اللجنة إلى السلطات المختصة في الدولة الطرف حالات التخويف أو الاضطهاد أو الانقام الموجهة ضد أقارب الأشخاص المختفين، والشهود على حالات الاختفاء أو أسرهم، وأعضاء منظمات أقارب المختفين والمنظمات غير الحكومية الأخرى، والمدافعين عن حقوق الإنسان أو الأفراد المعنين بحالات الاختفاء، وتطلب إلى هذه السلطات اتخاذ خطوات لحماية الأشخاص المتضررين.

المادة 64

إخطار أصحاب طلبات الإجراءات العاجلة

تعلم اللجنة الشخص المقدم لطلب اتخاذ إجراءات عاجلة بتوصياتها المقدمة إلى الدولة الطرف المعنية وملحوظات الدولة الطرف عليها وأي معلومات أخرى تقدمها الدولة الطرف إلى اللجنة، عند توافرها.

حادي وعشرون- إجراءات النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة 31 من الاتفاقية

المادة 65

إحالة البلاغات إلى اللجنة

-1 يوجه الأمين العام نظر اللجنة، وفقاً لهذا النظام الداخلي، إلى البلاغات المقدمة، أو التي يبدو أنها مقدمة، كي تنظر فيها اللجنة بموجب المادة 31 من الاتفاقية.

-2 يجوز للأمين العام أن يطلب من صاحب (أصحاب) البلاغ توضيحات حول ما إذا كان المقصود هو توجيه البلاغ إلى اللجنة كي تنظر فيه بموجب المادة 31 من الاتفاقية. وإذا كان هناك شك فيما يتعلق برغبة صاحب (أصحاب) البلاغ، يوجه الأمين العام نظر اللجنة إلى البلاغ.

- 3- لا تلتقي اللجنة أي بلاغ إذا كان:
- (أ) يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر الإعلان المطلوب بموجب المادة 31 من الاتفاقية؛
 - (ب) مجهول المصدر؛
 - (ج) يشكل سوء استعمال للحق في تقديم هذه البلاغات أو يتعارض مع أحكام الاتفاقية؛
 - (د) كانت المسألة نفسها قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية له نفس الطابع؛
 - (ه) لم تكن جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة قد استُنفدت. ولا ينطبق هذا الأمر حينما يستغرق تطبيق سبل الانتصاف فترة تتجاوز الحدود المعقولة.

المادة 66

سجل وقائمة البلاغات

- 1 يحتفظ الأمين العام بسجل يتضمن جميع البلاغات المقدمة كي تنظر فيها اللجنة بموجب المادة 31 من الاتفاقية.
- 2 يُعد الأمين العام قائمة بالبلاغات التي تسجلها اللجنة، مشفوعة بملخص قصير لمحوياتها. ويجوز إتاحة النص الكامل لأي بلاغ من هذه البلاغات باللغة التي قُدم بها لأي عضو من أعضاء اللجنة، بناء على طلبه.

المادة 67

طلب توضيحات أو معلومات إضافية

- 1 يجوز للأمين العام أن يطلب من صاحب (أصحاب) أي بلاغ تقديم توضيحات تشمل ما يلي:
 - (أ) اسم الشخص المدعى أنه ضحية وعنوانه وتاريخ ميلاده ومهنته (الأشخاص المدعى أنهم ضحايا وعناوينهم وتاريخ ميلادهم ومهنهم)، والتحقق من هوية الضحية (صاحب) البلاغ؛
 - (ب) اسم الدولة الطرف التي قدم البلاغ ضدها؛
 - (ج) الغرض من تقديم البلاغ؛
 - (د) وقائع الدعوى؛
 - (ه) الخطوات التي اتخذها صاحب (أصحاب) البلاغ و/أو الشخص المدعى أنه ضحية (الأشخاص المدعى أنهم ضحايا) لاستفاد سبل الانتصاف المحلية؛
 - (و) ما إذا كانت المسألة نفسها قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية له نفس الطابع؛
 - (ز) حكم أو أحكام الاتفاقية التي يُدعى أنها انتهكت.
- 2 عند طلب توضيحات أو معلومات، يبين الأمين العام لصاحب (أصحاب) البلاغ المهلة التي ينبغي تقديم تلك المعلومات في غضونها.

-3 يجوز للجنة أن توافق على إعداد استبيان لتيسير طلبات التوضيحات أو المعلومات من الضحية (الضحايا) و/أو صاحب (أصحاب) البلاغ.

المادة 68

أصحاب البلاغات

يجوز أن يقدم البلاغات أي أفراد خاضعين لولاية دولة طرف ما يدعون أنهم ضحايا انتهك تلك الدولة الطرف لأحكام الاتفاقية، أو ممثوهم المعينون أو غيرهم من يتصرفون باسم الأشخاص المدعى أنهم ضحايا.

المادة 69

اصحاب العضو

إذا رأى أحد الأعضاء، لأي سبب من الأسباب، أنه ينبغي له ألا يشارك أو يستمر في المشاركة في دراسة بلاغ ما، تعين عليه أن يعلم الرئيس بانسحابه.

المادة 70

التدابير المؤقتة

-1 يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن أسسه الموضوعية، أن تُحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلباً لاتخاذ التدابير المؤقتة التي ترى اللجنة أنها ضرورية لتلافي إلحاد ضرر يتعدى إصلاحه بضحية (ضحايا) الانتهاك المدعى حدوثه، وذلك كي تنظر فيه تلك الدولة على وجه السرعة.

-2 يجوز للجنة أن تعيّن مقرراً أو فريقاً عاملاً ليطلب إلى الدولة الطرف المعنية، باسم اللجنة، أن تتخذ التدابير المؤقتة التي يرى المقرر أو الفريق العامل أنها ضرورية لتلافي إلحاد ضرر يتعدى إصلاحه بضحية (ضحايا) الانتهاك المدعى حدوثه. ويعلم المقرر أو الفريق العامل بعد ذلك اللجنة بطبيعة الطلب والبلاغ الذي يتعلق به.

-3 عندما تطلب اللجنة أو المقرر أو الفريق العامل اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب هذه المادة، ينص الطلب على أنه لا يعني ضمناً الفصل في مقبولية البلاغ أو في أسسه الموضوعية.

-4 يجوز للدولة الطرف أن تقدم في أي مرحلة من مراحل الإجراءات حججاً تبين الأسباب التي تستدعي إلغاء طلب اتخاذ التدابير المؤقتة أو تبين أن مبررات اتخاذها لم تعد قائمة.

-5 يجوز للجنة أو المقرر أو الفريق العامل سحب طلب اتخاذ التدابير المؤقتة استناداً إلى المعلومات التي ترد من الدولة الطرف المعنية أو صاحب (أصحاب) البلاغ.

المادة 71

ترتيب البلاغات

-1 يجري تناول البلاغات بالترتيب الذي وردت به إلى الأمين العام/الأمانة العامة، ما لم تُقرر اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر خلاف ذلك.

-2 يجوز للجنة أن تُقرر النظر في بلاغين أو أكثر معاً.

3- يجوز للجنة أن تُجزئ بلاغاً ما وأن تنظر في كل جزء على حدة إذا كان البلاغ يتضمن وقائع مختلفة أو إذا كان يُشير إلى أكثر من شخص واحد أو إلى انتهاكات مزعومة غير مترابطة من حيث الزمان والمكان.

المادة 72

مقبولية البلاغات

١- تُقرر اللجنة، بالأغلبية البسيطة ووفقاً للقواعد التالية، ما إذا كان البالغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب المادة (٣١) و(٢) من الاتفاقية.

2- يجوز للفريق العامل أن يتخذ قرار قبول بلاغ بشرط موافقة جميع أعضاء الفريق على ذلك. ويجوز للفريق العامل أو للمقرر أن يعلن أن بلاغاً ما غير مقبول شريطة أن يقرر جميع أعضاء الفريق ذلك. وتحال القرار إلى اللجنة بكمال هيئتها ويجوز لها أن تؤكّد القرار دون إجراء مناقشة رسمية.

3- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يطلب إجراء مناقشة في جلسة عامة لدراسة البلاغ واتخاذ قرار بشأن مقولتيه.

المادة 73

الإحراءات الواجب اتباعها فيما يتعلق بالبلاغات الواردة

1- بعد تلقي بلاغ ما، ورهناً باعتبار اللجنة أن البلاع يسوفي الشروط المحددة في المادة (31) من الاتفاقية، تحيل اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر في أقرب وقت ممكن البلاغ في إطار السرية إلى الدولة الطرف المعنية، ونُطلب إليها أن تقدم ملاحظات وتعليقات خطية بشأنه.

2- يتضمن أي طلب يُقدم وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة بياناً يوضح أن هذا الطلب لا يعني ضمناً التوصل إلى أي قرار بشأن مسألة مقبولة للبلاغ أو أنسنه الموضوعية.

3- تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة، في غضون أربعة أشهر بعد تلقى طلب اللجنة بموجب هذه المادة، تفسيرات أو بيانات خطية تتصل بمقولية البلاغ وأسسه الموضوعية وبأي سبيل من سبل الالتصاف قد تكون أُتيح في المسألة.

4- يجوز للجنة أو الفريق العامل أو المقرر طلب تقصيرات أو بيانات خطية تتصل حسراً بمقابلية البلاغ، غير أنه يجوز للدولة الطرف في هذه الحالات أن تُقْرَم، في غضون الفترة التي تحددها اللجنة، تقصيرات أو بيانات خطية تتصل بكل من مقابلة البلاغ وأسسه الموضوعية.

5- يجوز للدولة الطرف التي تتلقى طلباً للتقديم رد خطى وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة أن تطلب، كتابةً، رفض البلاغ باعتباره غير مقبول، مع تحديد أسباب عدم مقبوليته، على أن يُقدم هذا الطلب إلى اللجنة في، غضون شهرين بعد تلقى، الطلب المقدم بموجب الفقرة 1.

6- استناداً إلى المعلومات المقدمة من الدولة الطرف لدعم طلبها بموجب الفقرة 5 من هذه المادة، يجوز أن تقرر اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر النظر في مسألة المقبولية بصورة مستقلة عن الأسس الموضوعية.

7- لا يؤدي تقديم الدولة الطرف لطلب بموجب الفقرة 5 من هذه المادة إلى تمديد فترة الأشهر الأربعية المنوحة للدولة الطرف لتقديم تفسيراتها أو بياناتها الخطية، ما لم تقرر اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر النظر في مسألة المقدولة بصمة مسلطة عن الأنس، الموضعية.

- 8 إذا اعترضت الدولة الطرف المعنية على ادعاءات صاحب (أصحاب) البلاغ، وفقاً للمادة 31(2)(د) من الاتفاقية، بأن جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة قد استُنفذت، تعرض تلك الدولة تفاصيل سبل الانتصاف الفعالة المتاحة للشخص المُدعى أنه ضحية أو الأشخاص المُدعى أنهم ضحايا في الظروف المُحددة للقضية.
- 9 يجوز أن تطلب اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر من الدولة الطرف أو من صاحب البلاغ تقديم تفسيرات أو ملاحظات خطية إضافية فيما يتصل بمقبوليَّة البلاغ، في غضون مهلة محددة.
- 10 تحيل اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر إلى كل طرف البيانات الواردة من الطرف الآخر عملاً بهذه المادة، وينمَّح كل طرف فرصة للتعليق على تلك البيانات في غضون مهلة محددة.

المادة 74

البلاغات غير المقبولة

- 1 عندما تُقرِّر اللجنة أن بلاغاً ما غير مقبول، تُلَغِّي في أقرب وقت ممكِّن قرارها وأسبابه، عن طريق الأمين العام، إلى صاحب (أصحاب) البلاغ وإلى الدولة الطرف المعنية.
- 2 يجوز للجنة أن تُعيد النظر في قرار تعلن فيه أن بلاغاً ما غير مقبول، عند تلقي طلب خطى من صاحب (أصحاب) البلاغ أو مَن ينوب عنه (منهم)، يبيّن أن أسباب عدم المقبوليَّة لم تعد قائمة.

المادة 75

البلاغات التي يُعلن قبولها قبل تقديم ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

- 1 تُحال إلى صاحب (أصحاب) البلاغ وإلى الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام، القرارات التي يُعلن فيها قبول بلاغ ما قبل تقديم الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن أسمه الموضوعية، وفقاً للمادة 73(5) من هذا النظام الداخلي.
- 2 يجوز للجنة أن تُلَغِّي قرارها اعتبار بلاغ ما مقبولاً في ضوء أي تفسيرات أو بيانات تقدمها الدولة الطرف وصاحب (أصحاب) البلاغ.

المادة 76

دراسة البلاغات من حيث أسمها الموضوعية

- 1 يجوز للجنة أو الفريق العامل أو المقرر في أي وقت بعد تلقي بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن أسمه الموضوعية، الرجوع، بحسب مقتضى الحال، إلى الوثائق ذات الصلة الصادرة عن جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وألياتها ذات الصلة، بما في ذلك هيئات المعاهدات الأخرى المنشأة بموجب صكوك دولية والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات أو الهيئات الحكومية الدولية المعنية ذات الطابع الإقليمي، وجميع المؤسسات والوكالات والمكاتب الحكومية ذات الصلة التي يمكن أن تساعده على دراسة البلاغ، على أن تُتَّبع للجنة لكل طرف فرصة التعليق، في غضون مهلة محددة، على هذه الوثائق أو المعلومات المقدمة من الغير.
- 2 تصوَّغ اللجنة آراءها بشأن البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب (أصحاب) البلاغ، والدولة الطرف المعنية، وأي مصدر آخر مُشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، رهناً بإحالة هذه المعلومات على النحو الواجب إلى الأطراف المعنية.

- 3 لا يعني نظر اللجنة في المعلومات المقدمة من أطراف ثالثة، عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، بأي حال من الأحوال، أن هذه الأطراف الثالثة قد أصبحت طرفاً في الإجراءات.
- 4 يجوز للجنة أن تحيل أي بلاغ إلى فريق عامل كي يقدم إليها توصيات بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.
- 5 لا تبْتِ اللجنة في الأسس الموضوعية للبلاغ دون أن تكون قد نظرت في انتباط جميع أسس المقبولية المشار إليها في المادة 31(1) و(2) من الاتفاقية.
- 6 تبلغ اللجنة، عن طريق الأمين العام، آراءها مشفوعةً بأي توصيات إلى الدولة الطرف المعنية وإلى صاحب (أصحاب) البلاغ.

المادة 77

الآراء الفردية

يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة يكون قد اشتراك في اتخاذ القرار أن يطلب إدراج نص رأيه الفردي في تذليل لقرار اللجنة أو آرائها. ويجوز للجنة أن تحدد آجالاً لتقديم هذه الآراء الفردية.

المادة 78

وقف النظر في البلاغات

يجوز للجنة أن توقف نظرها في بلاغ ما في جملة حالات منها انتقاء الأسباب التي استدعت تقديمها للنظر فيه بموجب الاتفاقية.

المادة 79

متابعة آراء اللجنة

- 1 تقدم الدولة الطرف المعنية إلى اللجنة في غضون فترة ستة أشهر بعد إحالة اللجنة لآرائها بشأن بلاغ ما، رداً خطياً يشمل أي معلومات بخصوص أي إجراءات تكون قد اتخذت في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.
- 2 بعد انقضاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تقديم مزيد من المعلومات بشأن أي تدابير تكون تلك الدولة قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة أو توصياتها.
- 3 تحيل اللجنة إلى صاحب (أصحاب) البلاغ، عن طريق الأمين العام، المعلومات الواردة من الدولة الطرف.
- 4 تعين اللجنة مقرراً أو فريقاً عملاً لمتابعة آرائها من أجل التحقق من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لوضع آراء اللجنة وتوصياتها موضع التنفيذ.
- 5 يجوز للمقرر المعين أو للفريق العامل المعين أن يجري الاتصالات ويتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة لأداء المهام المسندة إليه، وأن يقدم ما قد يلزم من توصيات إلى اللجنة لاتخاذ إجراءات أخرى.
- 6 إضافة إلى المذكرات الخطية والاجتماع بممثلي الدولة الطرف المعتمدين حسب الأصول، يجوز للفريق العامل المعين أو للمقرر المعين أن يطلب معلومات من صاحب (أصحاب) البلاغ والضحية (الضحايا) ومن المصادر الأخرى ذات الصلة.

-7 يقدم المقرر المعين أو الفريق العامل المعين إلى اللجنة تقارير عن أنشطة المتابعة في كل دورة من دورات اللجنة.

-8 تُدرج اللجنة المعلومات المتعلقة بأنشطة المتابعة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 36 من الاتفاقية.

المادة 80

سرية البلاغات

-1 تدرس اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر البلاغات المقدمة بموجب الاتفاقية في جلسات مغلقة.

-2 تكون جميع وثائق العمل التي تعدّها الأمانة العامة من أجل اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر وثائق ذات طابع سري ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

-3 لا يعلن الأمين العام أو اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر أي بلاغ أو أي بيانات أو معلومات تتعلق ببلاغ من البلاغات قبل موعد اتخاذ قرار بشأن عدم المقبولية أو موعد صدور الآراء. ولا يخل ذلك بصلاحيات اللجنة بموجب المادة 28 من الاتفاقية.

-4 يجوز للجنة أن تقرر، بحكم وظيفتها وبناء على طلب من صاحب (أصحاب) البلاغ أو الشخص المدعى أنه ضحية (الأشخاص المدعى أنهم ضحايا) أو الدولة الطرف المعنية، عدم نشر أسماء صاحب (أصحاب) البلاغ أو الأفراد المدعى أنهم ضحايا انتهاك لأحكام هذه الاتفاقية في قرار اللجنة المتعلق بعدم المقبولية أو في آرائها.

-5 يجوز أن تطلب اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر من صاحب البلاغ أو الدولة الطرف المعنية الحفاظ كلياً أو جزئياً على سرية أي بيانات أو معلومات مقدمة فيما يتعلق بالإجراءات.

-6 رهناً بما تنص عليه الفقرتان 4 و 5 من هذه المادة، ليس في هذه المادة ما يمس حق صاحب (أصحاب) البلاغ أو الشخص المدعى أنه ضحية (الأشخاص المدعى أنهم ضحايا) أو الدولة الطرف المعنية في إعلان أي بيانات أو معلومات تتعلق بالإجراءات.

-7 رهناً بما تنص عليه الفقرتان 4 و 5 من هذه المادة، تُعلن قرارات اللجنة بشأن عدم المقبولية كما تُعلن آراؤها.

-8 تكون الأمانة العامة مسؤولة عن توزيع القرارات النهائية للجنة على صاحب (أصحاب) البلاغ والدولة الطرف المعنية.

-9 لا يكون للمعلومات المتصلة بمتابعة آراء اللجنة وتوصياتها طابع السرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

ثاني وعشرون- الإجراء المتعلق بالبلاغات المقدمة من دول أطراف ضد دول أطراف أخرى بموجب المادة 32 من الاتفاقية

المادة 81

إحالات البلاغات إلى اللجنة

-1 يوجه الأمين العام نظر اللجنة، وفقاً لهذا النظام الداخلي، إلى البلاغات المقدمة، أو التي يبدو أنها مقدمة، كي تنظر فيها اللجنة بموجب المادة 32 من الاتفاقية.

-2 يجوز للأمين العام أن يطلب من الدولة الطرف المقدمة لبلاغ ما توضّحات حول ما إذا كان المقصود هو توجيه البلاغ إلى اللجنة كي تنظر فيه بموجب المادة 32 من الاتفاقية. وإذا كان هناك شك فيما يتعلق برغبة الدولة الطرف المقدمة للبلاغ، يوجه الأمين العام نظر اللجنة إلى البلاغ.

-3 يجوز أن تُقدم بلاغاً إلى اللجنة بموجب المادة 32 من الاتفاقية دولة طرف تدعي أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، على أن تكون الدولة المقدمة للبلاغ قد أصدرت إعلاناً وفقاً للمادة 32 من الاتفاقية.

-4 يتضمن البلاغ معلومات فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) اسم الدولة الطرف التي قدم البلاغ ضدها؛
- (ب) الإعلان الصادر عن الدولة الطرف المقدمة للبلاغ وفقاً للمادة 32 من الاتفاقية؛
- (ج) حكم أو أحكام الاتفاقية التي يُدعى أنها انتهكت؛
- (د) الغرض من تقديم البلاغ؛
- (هـ) وقائع الدعوى.

المادة 82

سجل البلاغات

يحتفظ الأمين العام بسجل يتضمن جميع البلاغات التي تتقاها اللجنة عملاً بالمادة 32 من الاتفاقية.

المادة 83

إعلام أعضاء اللجنة

يُعلم الأمين العام أعضاء اللجنة، دون إبطاء بأي بلاغات ترد بموجب المادة 81 من هذا النظام الداخلي ويحيل إليهم، في أقرب وقت ممكن، نسخاً من البلاغات والمعلومات ذات الصلة.

المادة 84

الاشتراط المتعلق بالنظر في البلاغات

لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تكن الدولتان الطرفان المعنيتان قد أصدرتا الإعلان المطلوب بموجب المادة 32 من الاتفاقية.

المادة 85

المساعي الحميدة

رهناً بمراعاة الحكم الذي تنص عليه المادة 84 من هذا النظام الداخلي، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

المادة 86**طلب المعلومات**

يجوز للجنة أن تطلب إلى كل من الدولتين الطرفين المعنيتين أو أي منهما، عن طريق الأمين العام، أن تقدم كتابةً معلومات أو ملاحظات إضافية. وتحدد اللجنة مهلة لتقديم هذه المعلومات أو الملاحظات الخطية. وتقرر اللجنة، بعد التشاور مع الدولتين الطرفين المعنيتين، طرائق أخرى لتقديم البيانات الخطية.

المادة 87**تقرير اللجنة**

- 1 يجوز للجنة أن تعتمد تقريراً يتعلق بأي بلاغ تلقاه بموجب المادة 32 من الاتفاقية.
- 2 إذا تم التوصل إلى حل وفقاً لأحكام المادة 85 من هذا النظام الداخلي، يقتصر تقرير اللجنة على بيان موجز بشأن الواقع والحل الذي تم التوصل إليه؛ وإذا لم يتم التوصل إلى حل وفقاً لأحكام المادة 85 من هذا النظام الداخلي، تعرض اللجنة في تقريرها الواقع ذات الصلة بالمسألة المثارة بين الدولتين الطرفين المعنيتين. وترفق بتقرير اللجنة البيانات الخطية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين. ويجوز للجنة أيضاً أن تحيل إلى الدولتين الطرفين المعنيتين فقط أي آراء ترى أنها ذات صلة بالمسألة المثارة بينهما.
- 3 وفي جميع الأحوال، يبلغ تقرير اللجنة، عن طريق الأمين العام، إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

ثالث وعشرون-الزيارات بموجب المادة 33 من الاتفاقية**المادة 88****إحالة المعلومات إلى اللجنة**

وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي، يوجه الأمين العام نظر اللجنة إلى المعلومات المقدمة، أو التي يبدو أنها مقدمة، كي تنظر فيها اللجنة بموجب المادة 33 من الاتفاقية.

المادة 89**سجل المعلومات**

يحتفظ الأمين العام بسجل دائم للمعلومات التي يوجه نظر اللجنة إليها وفقاً للمادة 88 من هذا النظام الداخلي ويتيح هذه المعلومات لأي عضو من أعضاء اللجنة، بناء على طلبه، باللغة التي تقدم بها.

المادة 90**ملخص المعلومات**

يُعدُ الأمين العام، بحسب مقتضى الحال، ملخصاً قصيراً للمعلومات المقدمة وفقاً للمادة 88 من هذا النظام الداخلي ويعتمد على أعضاء اللجنة.

المادة 91**نظر اللجنة في المعلومات بصورة أولية**

- 1 يجوز للجنة أن تتحقق، عن طريق الأمين العام، من موثوقية المعلومات وأو مصادر المعلومات التي يوجه نظرها إليها بموجب المادة 33 من الاتفاقية. ويجوز للجنة أن تطلب الحصول على معلومات إضافية ذات صلة تثبت وقائع الحالة.
- 2 تقرر اللجنة ما إذا كانت المعلومات الواردة تتضمن معلومات موثوقة تبين حدوث انتهاكات خطيرة لأحكام الاتفاقية من قبل الدولة الطرف المعنية.
- 3 يجوز للجنة أن تعين عضواً أو أكثر من أعضائها لمساعدتها على أداء واجباتها بموجب هذه المادة.

المادة 92**دراسة المعلومات**

- 1 إذا اقتنعت اللجنة بأن المعلومات الواردة موثوقة وبيدو أنها تبين حدوث انتهاكات خطيرة لأحكام الاتفاقية من قبل الدولة الطرف المعنية، تدعى اللجنة الدولة الطرف، عن طريق الأمين العام، إلى تقديم ملاحظات بشأن تلك المعلومات في غضون مهلة محددة.
- 2 تضع اللجنة في اعتبارها أي ملاحظات تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها، فضلاً عن أي معلومات أخرى ذات صلة.
- 3 يجوز للجنة أن تحصل على معلومات إضافية من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الكيانات المشار إليها في المادة 44 من هذا النظام الداخلي.
- 4 تحدد اللجنة شكل وطريقة الحصول على هذه المعلومات الإضافية.

المادة 93**إجراء الزيارة**

- 1 يجوز للجنة، واسعةً في اعتبارها أي ملاحظات يمكن أن تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها، فضلاً عن أي معلومات أخرى موثوق بها، أن تعين عضواً أو أكثر من أعضائها لزيارة إقليم الدولة الطرف المعنية وموافاة اللجنة بتقرير عن الزيارة دون إبطاء.
- 2 تُخطر اللجنة كتابةً الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام، بأنها تعتمد زيارتها، وتبيّن تكوين الوفد والغرض من الزيارة، مع التماس موافقة الدولة الطرف على الزيارة. وترتَّب الدولة الطرف على اللجنة في غضون فترة معقولة محددة بعد تلقي الإخطار لا تتجاوز موعداً تحدده اللجنة. وتُعلم اللجنة أيضاً الدولة الطرف المعنية برغباتها فيما يتعلق بتوقيت الزيارة والتسهيلات الالزامية لتمكين الأعضاء الذين تعينهم اللجنة من أداء مهامهم.
- 3 تجري الزيارة وفقاً لأي طرائق تحددها اللجنة. ويجوز للجنة أن تقرر إرجاء الزيارة أو إلغاءها بعد تلقيها طلباً مُعللاً من الدولة الطرف المعنية.
- 4 يقر الأعضاء الذين تعيّنهم اللجنة لإجراء الزيارة أساليب عملهم مع مراعاة أحكام الاتفاقية وهذا النظام الداخلي.

-5 يجوز للجنة، خلال فترة الزيارة، أن ترجئ النظر في أي تقرير يمكن أن تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمته عملاً بالمادة 29 من الاتفاقية.

المادة 94

تعاون الدولة الطرف المعنية

- 1 تلتزم اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية في جميع مراحل الزيارة.
- 2 إذا وافقت الدولة الطرف المعنية على الزيارة، تعمل اللجنة والدولة الطرف المعنية معاً لتحديد طرائق إجراء الزيارة وتتوفر الدولة الطرف للجنة جميع التسهيلات الالزمة لإنجاز الزيارة بنجاح، بما في ذلك إتاحة الوصول إلى المعلومات وإلى الأشخاص المعنيين.
- 3 يجوز للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف المعنية تسمية ممثل لها للجتماع بالعضو أو الأعضاء الذين تعيينهم اللجنة.
- 4 يجوز للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف المعنية تزويد العضو أو الأعضاء الذين تعيينهم اللجنة بأي معلومات قد يعتبرونها أو تعتبرها الدولة الطرف ذات صلة بالزيارة.

المادة 95

جلسات الاستماع

- 1 يجوز أن تشمل الزيارات عقد جلسات استماع لتمكين أعضاء اللجنة المعينين من الوقوف على الواقع أو المسائل ذات الصلة بتقييم الحالة.
- 2 يحدد عضو أو أعضاء اللجنة المعينون الزائرون للدولة الطرف الشروط والضمانات المتعلقة بأي جلسة استماع تعقد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة فيما يتعلق بتقييم الحالة.
- 3 يُدلي أي شخص يمثل أمام الأعضاء الذين تعيينهم اللجنة للإدلاء بشهادته بتعهد رسمي بصدق صدق شهادته.
- 4 تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لكافالة عدم تعرض الأفراد الخاضعين لولايتها لأي أعمال انتقامية نتيجة لتقديم المعلومات أو المشاركة في أي جلسات أو اجتماعات تعقد فيما يتعلق بالزيارة.

المادة 96

تقديم المساعدة في أثناء الزيارة

- 1 إضافة إلى ما يتيحه الأمين العام من موظفين وتسهيلات فيما يتعلق بزيارة الدولة الطرف المعنية، يجوز للأعضاء الذين تعيينهم اللجنة أن يدعوا، عن طريق الأمين العام، مתרגمين شفويين وأشخاص من ذوي الكفاءة الخاصة في الميادين المشمولة بالاتفاقية، حسبما تراه اللجنة ضرورياً، لتقديم المساعدة في جميع مراحل الزيارة.
- 2 إذا لم يكن أولئك المترجمون الشفويون أو الأشخاص الآخرون ذوو الكفاءة الخاصة قد أقسموا فعلاً يمين الولاء للأمم المتحدة، يطلب منهم أن يتعهدوا رسمياً بأنهم سيضطلعون بمهامهم بشرف وأمانة وحياد.

المادة 97**إحالة النتائج أو التعليقات أو الاقتراحات**

- 1 بعد دراسة المعلومات المقدمة والواردة بشأن الزيارة أو في أثناء الزيارة وفقاً للمادتين 93 و 95 من هذا النظام الداخلي، تبلغ اللجنة، عن طريق الأمين العام، إلى الدولة الطرف المعنية النتائج التي يتوصل إليها الأعضاء المعينون، مشفوعة بأي ملاحظات وتوصيات.
- 2 تقدم الدولة الطرف المعنية إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام، ملاحظاتها على النتائج والملاحظات والتوصيات في غضون مهلة تحددها اللجنة.

المادة 98**إجراءات المتابعة التي تتخذها الدولة الطرف**

يجوز للجنة، بعد انقضاء المهلة المشار إليها في المادة (97) من هذا النظام الداخلي، أن تطلب إلى الدولة الطرف المعنية موافاتها بمعلومات إضافية عن التدابير المتخذة استجابة لزيارة بغية تنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة.

المادة 99**تدابير الحماية**

عندما تلقى اللجنة معلومات موثقة تفيد بأن دولة طرفاً ضالعة في أعمال انتقامية موجهة ضد أفراد خاضعين لولايتها نتيجة لتقديمهم معلومات أو مشاركتهم في أي جلسات استماع أو اجتماعات عقدت فيما يتعلق بالزيارة، يجوز للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف المعنية اتخاذ تدابير عاجلة لضمان حماية الأفراد المعينين وتقديم تفسيرات أو توضيحات خطية إلى اللجنة في هذا الشأن.

**رابع وعشرون- الآلية المنشأة بموجب المادة 34 من الاتفاقية لمعالجة حالات الاختفاء القسري الواسعة
الانتشار أو المنهجية**

المادة 100**إحالة المعلومات إلى اللجنة**

- 1 وفقاً لهذا النظام الداخلي وعملاً بالمادة 34 من الاتفاقية، يوجه الأمين العام نظر اللجنة إلى ما يرد من معلومات تتضمن، أو يبدو أنها تتضمن، أدلة تستند إلى أساس قوية على أنه تجري ممارسة أعمال الاختفاء القسري على نحو واسع الانتشار أو منهجي في الإقليم الخاضع للولاية القضائية لدولة طرف ما.
- 2 تلتزم اللجنة من الدولة الطرف المعنية جميع المعلومات ذات الصلة بالحالة كي تعالج بصورة عاجلة حوادث الاختفاء القسري التي تعتبر ممارستها واسعة الانتشار ومنهجية في الإقليم الخاضع لولاية الدولة الطرف.

المادة 101**سجل المعلومات**

يحتفظ الأمين العام بسجل دائم للمعلومات التي يُوجّه نظر اللجنة إليها وفقاً للمادة 100 من هذا النظام الداخلي ويتيح هذه المعلومات لأي عضو من أعضاء اللجنة، بناء على طلبه، باللغة التي تُقدم بها.

المادة 102**ملخص المعلومات**

يُعد الأمين العام، بحسب مقتضى الحال، ملخصاً قصيراً للمعلومات المقدمة وفقاً للمادة 100 من هذا النظام الداخلي ويعتمد على أعضاء اللجنة.

المادة 103**إحالة المعلومات إلى الجمعية العامة**

- 1 مع مراعاة أي ملاحظات يمكن أن تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها، يجوز للجنة أن تشرع فيما يلزم من مشاورات وتدابير أخرى لاتخاذ قرار حول ما إذا كانت ستوجه، عن طريق الأمين العام، نظر الجمعية العامة إلى المسألة بصورة عاجلة.
- 2 تُخطر اللجنة كتابةً، عن طريق الأمين العام، الدولة الطرف المعنية بأنه تم توجيه نظر الجمعية العامة إلى المسألة من أجل معالجة الحالة.

خامس وعشرون- البلاغات الصحفية**المادة 104****إصدار البلاغات الصحفية بشأن الجلسات العلنية والمغلقة**

يجوز للجنة أن تصدر، عن طريق الأمين العام، بـلاغات صحفية موجهة إلى وسائل الإعلام والجمهور بشأن أنشطة اللجنة بموجب المواد من 29 إلى 34 من الاتفاقية.

الجزء الثالث
قواعد تفسيرية

سادس وعشرون- اعتماد النظام الداخلي وتعديلاته**المادة 105****اعتماد النظام الداخلي وتعديلاته**

اعتمد هذا النظام الداخلي وفقاً للمادة (26) من الاتفاقية، ويجوز للجنة أن تعدله، بعد تعميم المقترن على النحو الواجب، بشرط عدم تعارض التعديل مع أحكام الاتفاقية.